الالتزام بضمان السلامة في مجال عقود الطاقة

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق– جامعة بني سويف

مقدمة

الالتزام بضمان السلامة في مجال عقود الطاقة

إن استخدام الطاقة بكافة أنواعها يسبب بعض الأضرار للأفراد والمنشآت، حتى ولو كان الاستخدام سلمياً، إذ أن الآثار الجانبية المترتبة على هذا الاستخدام كبيرة إلى حد ما ويتعذر تجنبها وتشكل –في الوقت ذاته– أضراراً غير مألوفة تحيق بالأفراد وتدفع إلى البحث عن كيفية تعويضهم عنها من خلال تحديد المسئول عن هذا التعويض أو المكلف بأدائه حتى ولو لم يكن مسئولاً عنه.

ومن هنا برزت فكرة المسئولية المدنية في مجال الطاقة والتي تنصب أساسا على كيفية تعويض الأفراد عما يحيق بهم من أضرار نتيجة استخدام الطاقة وبخاصة النووية وهذه الأضرار قد تنشأ عن الأشياء والآلات والأدوات المستخدمة في مجال الطاقة بأنواعها سواء أكان ذلك أثناء حملها أو نقلها أو تركيبها أو تشغيلها وقد تأتي نتيجة الاستخدام لهذه الآلات والمعدات بما يصاحبه من انبعاث أشعة أو أصوات أو حرارة أو أي شيء من هذا القبيل.

وهذا ما يفرض ضرورة البحث عن وجود التزام بضمان السلامة مرتبط بهذه الأدوات أو الآلات عند حملها ارتباطاً أصيلاً بالعقود التي تبرم في مجال الطاقة بكل أنواعها.

أيا كان أطراف هذه العقود، أي سواء أكانت الدولة أم كانوا أفراداً عاديين.

وسوف ينصب هذا البحث على هذا الالتزام من ناحية تعريفه وتحديد كنهه وطبيعته القانونية وكذلك من جانب ضرورة فرض تأمين إجباري في مجال العقود التي تتضمن مثل هذا الالتزام.

وتبرز أهمية التأمين في هذا المجال من ضخامة وفداحة الأضرار التي قد تحدثها المواد النووية سواء أكان ذلك عند نقلها أم عند استخدامها وتشغيلها وهذه الأضرار الكبيرة لا شك في أنها تحتاج إلى تعويضات ضخمة قد تعجز عن أدائها المؤسسات النووية أو الأفراد المتعاملون في مجال الطاقة عموماً[١].

[١] ويذكر أن ((مصدر الطاقة على كوكب الأرض هو الطاقة النووية سواء أكانت طاقة اندماج نووي قادم من أشعة الشمس والذي يصل إلى سطح الأرض، أو كان انشطار نووي وهي طاقة الحرارة الأرضية المسببة لخروج الحمم البركانية من البراكين وكذلك سخونة الكثير من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الالتزام بضمان السلامة (تعريفه وطبيعته القانونية):

الالتزام بضمان السلامة يقع على كل متعاقد تجاه المتعاقد الآخر وأحياناً تجاه الغير ومضمونه الحفاظ على سلامته الجسدية سواء أكان ذلك أثناء تنفيذ العقد أم كان بسبب استعماله للشيء المتعاقد عليه، وعلى هذا، فإن هناك بعض العقود تنشئ –بجوار الالتزامات الأخرى التي يحددها أطرافها– التزاماً بضمان السلامة وهي تلك العقود التي يتوافر فيها أحد أمرين:

الأول: أن يكون النشاط محلها متاحا للجمهور ومن خلال أماكن مفتوحة ومعدة لاستقبالهم مثل عقود سباقات الخيل أو التليفريك.

الثاني: أن يترتب على تنفيذ العقد مخاطر مرتبطة بنوع النشاط الممارس وبوجود آلات وأدوات مستخدمة في تنفيذ العقد وهو ما يعبر عنه بالصفة الخطرة للنشاط سواء عند نقلها أو عند تشغيلها أو استعمالها، إذ أن محلها دائماً أشياء تتميز بخطورتها سواء عند نقلها أو تشغيلها واستعماله، ولذلك، يظهر فيها بجلاء الالتزام بضمان سلامة كل المتعاملين فيها، ويوجد في كثير من العقود المرتبطة بها مثل عقود بيع وتسليم هذه المواد النووية وكذلك نقلها، فقد أدخلت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن هذا الالتزام في نطاق عقد النقل[٢].

أما عن الطبيعة القانونية لهذا الالتزام فقد نظر القضاء –وبخاصة الفرنسي– في البداية إليه على أنه التزام بنتيجة يقع على عاتق أولئك المستغلين لأماكن معدة للجمهور أو المتعاملين مع أدوات وآلات أثناء تنفيذ عقودهم فهؤلاء يلزمون بالحفاظ على السلامة الجسدية لعميلهم، وقد كان الدافع إلى فرض هذا الالتزام والنظر إليه على أنه التزام بنتيجة هو حماية المضرور وتمكينه من الحصول على حصوله على التعويض المناسب بطريقة سهلة وميسورة وهو ما يتحقق بتخفيف عبء الإثبات على عاتقه وذلك بالاكتفاء هنا بعدم تحقق نتيجة الالتزام المتمثلة في السلامة الجسدية للدائن لتقوم مسئولية المدين بالالتزام.

غير أن الأمر قد بدأ يتغير في القضاء والفقه بالنظر إلى الالتزام بضمان السلامة على أنه التزام بوسيلة[٣].

وهناك من يري أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة وذلك عندما يكون عقدياً، أي عندما يتعلق بمرحلة التنفيذ المادي والضيق لالتزامات العقد وهو ما يظهر بشكل أوضح عندما يشير إليه الأطراف في بنود اتفاقهم، ولا شك في أن المسئولية الناشئة عن مخالفته هي مسئولية عقدية تقوم على عاتق المدين به

مياه العيون أو طاقة انشطار نووي باستخدام المواد المشعة القابلة للانشطار النووي في القشرة الأرضية كما هي في باطن الأرض)).مهندس محمد أحمد السيد خليل: مصادر الطاقة والبيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٧.

[٢] Cass. Civ. 21-11-1911, D., 1913, 240.

[٣] Cass. Civ. 1ere ch 24-11-1993, JCP, 1994, ed. C. Iv, 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمجرد عدم تحقق النتيجة، أي حدوث الإصابة أو وقوع الضرر، ويتعين على المدين إذا أراد التخلص من المسئولية –أن يثبت التنفيذ أو السبب الأجنبي الذي أعاقه من ذلك[٤].

أما خارج الإطار العقدي، فإن طبيعة الالتزام بضمان السلامة تكون تقصيرية ويكون التزاماً بوسيلة أو ببذل عناية، وقد عبر بعض الفقه عن وضع الالتزام بضمان السلامة[٥] بالقول: "أن الحوادث الجسدية التي تصيب المضرور تخضع –من حيث الأصل– للنظام التقصيري إلا في الحالات التي تحدث فيها بمناسبة تنفيذ عقد يضم مثل هذا الالتزام ويكون فيه التزاماً بنتيجة[٦].

وقد أشرنا إلى أن الالتزام بضمان السلامة يجد مجاله في عقد النقل المرتبط بنقل المواد النووية أو الآلات والأدوات المستخدمة في تشغيل الطاقة عموماً والنووية على وجه الخصوص، كما أنه يجد مجاله في عقد بيع هذه المواد أو الآلات أو الأدوات.

وقد ذهب بعض الفقه[٧] إلى ضرورة تفسير الإرادة المشتركة للطرفين في كل عقد على حدة لمعرفة وجود الالتزام بضمان السلامة، فإذا تعذر ذلك فلابد من البحث عن الصلة بين سلامة أحد العاقدين والالتزام الرئيسي الذي يرتبه العقد على عاتق المتعاقد الآخر ، فإذا قامت الصلة بينهما، نتج عن ذلك أن أحد طرفي العقد قد ألقي التزاماً بالسلامة على عاتق الآخر، أما إذا انقطعت الصلة بين الالتزام الرئيسي وبين سلامة أحد طرفيه أثناء التنفيذ، يكون من المتعذر القول بقيام الالتزام بالسلامة، ولا مناص إذاً من تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية.

وأياً كانت طبيعة الالتزام بالسلامة، فإن الأمر المؤكد هو أن قيامه في العقود يزداد يوماً بعد يوم وتزداد أهميته نظراً لاتساع درجة المخاطر التي قد يتعرض لها أحد المتعاقدين وبخاصة في مجال الطاقة النووية، وهذا الاتساع في المخاطر يولد بالضرورة اتساعاً في الأضرار الناجمة عنها، مما يوجب لزوم تأمين الأفراد المتعرضين لهذه المخاطر، وتبرز هذه الحماية التي ينبغي توفيرها بإبرام عقد تأمين، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه بجبر الأضرار التي قد تنشأ عن الإخلال بهذا الالتزام، وهو ما يظهر بشكل أوضح –كما قلنا– في عقود بيع وتسليم الأشياء الخطرة المرتبطة بالطاقة عموماً والطاقة النووية على وجه الخصوص، وكذلك عقود نقل هذه الأشياء.

---

[٤] انظر في عرض هذه الآراء:

Jourdain (P.) P>obligation de se curite (Apropasde quelques errets re cents, Gaz-Pal, 1993, P. 1171.

[٥] VINEY, respons abilite Civile, JCP, 1994, Chro No 3773.

[٦] وقد يوجد هذا الالتزام في العقد بطريقة غير مباشرة ويدخل في مضمون العقد على أساس أنه من مستلزماته. وقد نصت المادة (٢/١٤٨) مدني مصري على أن: ((ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام...)).

[٧] VOIRIN, La notion de chose dangereuse, D., 1929, Chro, No 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العقود التي تثير هذا الالتزام في مجال الطاقة:

١- عقود بيع وتسليم ؛المواد النووية):

قد يتخصص مهني في بيع الأشياء الخطرة أياً كانت طبيعة هذه الأشياء وأياً كان مجال استعمالها، فيتعين على المهني في هذه الحالة إبرام عقد تأمين يغطي ما قد ينشأ عن أضرار نتيجة تسليم هذه الأشياء نظراً لضخامة الأضرار التي قد تترتب على الخطأ بمناسبة تسليم هذه الأشياء.

ولا يوجد تعريف محدد للشيء الخطر، فقد تعددت اجتهادات الفقه بشأن تعريفه، فذهب اتجاه إلى أن الشيء يكون خطراً إذا هدد بوجود ضرر وليس بشرط أن يكون الضرر محققاً، فالشيء يكون خطراً قبل أن يكون مضراً أو مؤذياً، فالخطر يوجد قبل الضرر[٨].

ونظراً لعدم وجود تعريف دقيق للشيء الخطر، فإن الأمر استقر على إعطاء القضاة سلطة تقديرية واسعة بشأن تحديده. فلقاضي الموضوع السلطة في تحديد الأشياء التي يترتب علي استعمالها أو استلامها بغرض بيعها خطر معين[٩].

ويستعين القاضي في تحديد هذه الخطورة بطبيعة الشيء المراد معرفة خطورته وبخصائصه التي تميزه عن غيره من الأشياء، ويجدر أن يستعين القاضي في هذا التحديد بعناصر وظروف خارجة عن الشيء ولكنها تحيط به حتى ولو كانت هذه الظروف قد تنشأ عنها خطورة معينة[١٠].فالشيء الخطر ليس هو بالضرورة الشيء الذي يحتاج لحراسة أو عناية خاصة، فقد يكون الشيء عادياً وليس خطراً ولكن بسبب ظروف معينة خارجية عنه، اقتضي عناية وحراسة خاصة[١١]، التي تعد كذلك بذاتها وبالنظر لخصائصها دون حاجة إلى النظر في الظروف المحيطة بها[١٢].وتبعاً لهذا المعيار الذي يعتمد على طريقة الشيء لتحديد خطورته يذهب الرأي السائد في الفقه إلى توافر الصفة الخطرة في الشيء في حالتين:

(8)Voirin, la notion de chose dangereuse, D. 1929 Chro. No. 1. (le danger ce n>est pas le dommage realis. Avant d>etre dommageable). Le danger preexiste un dommage et le prodiut qui un jour se revele dommageable ne peut etre tenu pour dangereux lorsqu>il ne presentatit auparavant aucune menace de dommage).

[٩] د.نزوية محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠، ص١٣٦.

SAVATIE. Note sous cass. Civ. 26-6-1954, D, 954, 181

[10] OVERSIAKE (La responsabilite du Fabricent Rev Trim. Dr. Civ., 1974, P. 485. (II faut degager un critere des choses dangereuses par leur utilization. Ce danger doit dervier d'une caracteristique. Du produit lui. Meme et non d'une circonstances exterieure a celui - et.

[١١] د. جميل الشرقاوي: مصادر الالتزام، سنة ١٩٨٩، ص ٥٢٧، حيث ذهب سيادته إلى أن: ((قد تكون طبيعة الشيء لا تجعله خطراً يستلزم حراسته عناية خاصة ولكن ظروف استعماله تجعله خطراً كمواد البناء فوق ((السقالات)) أو ((القار يسخن لرصف الطرق)).

[١٢] د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص١٢٦ هامش ١٢٠، ويضرب سيادته مثالاً لذلك بشجرة عادية اقتلعتها الريح ألقت بها في عرض الطريق مما ترتب عليه خطر للسيارات المارة فتلقي على حارسها بعناية خاصة، الأمر الذي يقطع باستقلال مجالي كل من المسئولية الناشئة عن الأشياء التي يتطلب حراستها عناية خاصة والمسئولية الناشئة عن الإفضاء بالبيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إما لأن الشيء يكون خطراً بطبيعته ذاتها، وإما لأن تشغيله أو استعماله يقتضي القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطر. وقد لقي هذا الاتجاه تأييداً كاملاً من محكمة النقض الفرنسية التي ذهبت في العديد من أحكامها إلى أن توافر الصفة الخطرة للشيء المبيع يعتبر من أهم وأولى المبررات التي تبرر التزام بائعه أو صانعه بالإفضاء بكل البيانات التي تتعلق باستعمال هذا الشيء وما ينتج عنه من خطورة وقضت محكمة النقض الفرنسية في ذلك بمسئولية البائع أو الصانع الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء للمشتري بخطورة الشيء المبيع في حالة بيع أسطوانة الغاز المسيل للدموع [١٣] أو بيع مواد لاصقة قابلة للاشتعال بسرعة[١٤] أو بيع خلاط ميكانيكي معقد الاستعمال[١٥].أو بيع مبيد حشري تنتج عنه خطورة بالغة للأشخاص[١٦] وصنع وبيع منتجات كيماوية لتقوية المحصولات[١٧] وبيع الآلات الميكانيكية لتستعمل في الزراعة ينطوي استعمالها على خطر كبير[١٨].وكذلك بيع وتسليم المواد النووية.

ويلاحظ أن التزام بائع المواد الخطرة (النووية) بضمان سلامة متلقيها وناقلها يجعله حارساً لها من حيث التركيب والتصنيع، مما يتيح الفرصة أمام المؤسسة النووية في إثارة المسئولية الموضوعية عن حراسة الشيء. كما يراعي أن الالتزام بضمان السلامة يختلف عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ويستقل عنه وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[١٩] بقولها أن البائع يلتزم بضمان سلامة استعمال الشيء بعيداً عن الالتزام بضمان العيوب. فالهدف من وجود الضمان ليس هو إصلاح الضرر الذي سببه الشيء المبيع للأشياء أو لشخص المشتري ولكن فقط لإصلاح الضرر الذي وقع للشيء نفسه ولا يكون لهذا الضمان دور في حماية وسلامة شخص المشتري أو أحد تابعيه. كما يختلف التزام البائع بضمان السلامة عن التزامه بمطابقة الشيء المبيع لما تم الاتفاق عليه في العقد وهو ما يسمي (الالتزام بالمطابقة) فالأخير يعني قابلية الشيء المبيع لتحقيق الغرض منه وفقاً لما يريده المشتري. أما الالتزام بضمان السلامة فيعني أن يكون استعمال الشيء المبيع أمناً وليس بالضرورة أن يكون الشيء المطابق لا يهدد سلامة المشتري عند

(13) BOYER, (Y.) L>obiligation de renseignement dans la formation du contrat, the MARSEILLE. 1978. P. 276. (Ou bien la chose etait dangereuse par sa nature meme au bien son maniement exigeait des operations
complixes qui pouvait la render dangereuse (arm - de feu).

(14)Cass. Civ. 15-11-1972, Bull Civ. 1, No. 46 P. 215.

(15)Caxx. Comm. 25-11-1963, D, 1964,106.
CORNO sous cette arret in Rev. Tr. Dr. Civ. 1964 P. 574

(16)Cass. Civ. 22-4-1959, BULL. Civ. 1, P. 176.

(17)Cass. Comm., 5-2-1973, J.C.P. 1974,2,17791.

(18) Cass. Comm. 16-10-1973, J.C.P. 1974, 2, 17846.
Cou. PIEAERS, 15-3-1972, J.C.P. 1973,2,17358.

(19)Cass. Civ. 20-3-1989. Rev. Tr. Dr. Crv. 1989, 786.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعماله، فالأثر المترتب على تخلف السلامة خطير إذا ما قورن بذلك الذي يترتب على عدم المطابقة ومن هنا تطلب الفقه قواعد أكثر شدة بصدد مخالفة الالتزام بضمان السلامة[٢٠].

فالمتخصص في تسليم أشياء تتوافر لها صفة الخطر بالنظر إلى طبيعتها وخصائصها أو تهدد بوقوع ضرر، فإن هذا التخصص يلزم معه إجباره على إبرام عقد تأمين لصالح مستعمل أو متلقي هذه الأشياء. فالشيء ذات الخطورة هذه قد يكون محلاً لعقد بيع أو عقد إيجار أو عقد عارية استعمال بل أن هذه العقود قد تكون بين صانع هذه الأشياء أو منتجها وبين موزعيها أو بائعيها للجمهور. وغالباً ما تتوافر صفة الاحتراف في بيع مثل هذه الأشياء الخطرة.

وهذا الاحتراف يلقي بمسئولية أشد على عاتق المحترف بضمان أي ضرر يترتب علي استعمال هذه الأشياء. ويتوافر ذلك الضمان بشكل أوسع في حالة إجبار الصانع أو المنتج أو البائع للأشياء الخطرة على إبرام عقد تأمين تحل بمقتضاه شركة التأمين في تعويض المضرورين عما يصيبهم من أضرار من جراء استعمال أو تلقي هذه الأشياء، في مقابل أقساط يقوم بدفعها المحترف[٢١].ولا شك في أن المضرور يستفيد من مبلغ التأمن وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير وبمقضي ذلك يحصل المنتفع من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد على حق مباشر له، أي أن الحق الناتج عن العقد لا ينتقل أولاً إلى ذمة المشترط ثم ينقله الأخير بدوره إلى المنتفع وإنما ينتقل الحق مباشرة إلى ذمة المنتفع وبذلك يملك الأخير دعوى مباشرة ضد المتعهد (شركة التأمين) يطالبه من خلالها بالحق الناتج عن العقد.

ويغطي الضمان الناتج عن عقد التأمين كافة الأضرار التي تنشأ بسبب هذه الأشياء سواء أكانت أضراراً جسدية أم مادية أم معنوية ولا يغطي الضمان سوى الأضرار التي تصيب عميل الصانع أو البائع دون أن يمتد ليشمل الأضرار التي تصيب أقاربه أو تابعيه حتى ولو كانت بسبب هذه الأشياء ذاتها.

كما يغطي الضمان نتائج المسئولية المدنية التي تقوم على عاتق العميل في مواجهة الغير بسبب الأشياء الخطرة.

والتأمين فيما يتعلق بصناعة أو بيع الأشياء الخطرة قد يبرم من جانب فردي بمعنى أن كل صانع أو بائع يتولى إبرام العقد مع شركة التأمين. وقد يبرم هذا العقد من جانب المصنع أو المشروع الذي يقوم بصناعة

(20)CALAIS - AULOY (J.) No melangeons plus conformite el se curite, D. 1993, Chron, P. 130.

[٢١] وإجبار المهني المتخصص في صنع أو بيع هذه الأشياء على إبرام عقد تأمين يقدم ميزة لكل من المهني والعميل. فالأول مطمئن على أن شركة التأمين ستحل محله في جبر أثار أخطائه التي تصيب الغير، أياكان نوع خطته ما دام أنه لم يصل إلى درجة العمد أو الغش. ويقدم عقد التأمين للثاني مديناً مليئا يندر إفلاسه وهو شركة التأمين مما يجعله مطمئناً على حصوله علي التعويض المناسب لجبر ما أصابه من أضرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو توزيع العديد من الأشياء الخطرة، بمعنى أن العقد قد يكون محله شيئاً خطراً واحداً ومبرماً من جانب فرد واحد، وقد يكون محله أشياء خطرة عديدة ومبرماً من جانب المصنع أو المشروع[٢٢].

والخطر الذي يغطيه الضمان الناتج عن العقد في حالة الأشياء الخطرة، قد ينتج عن الحوادث الجسدية التي تقع للغير بسبب هذه الأشياء أو استعمالها سواء كان الاستعمال من جانب المهني ذاته أم من جانب تابعيه.

والأقساط التي تنشأ عن عقد التأمين يقوم بدفعها المؤمن له (وهو البائع أو الصانع للأشياء الخطرة) ولكن المؤمن له قد حمل مشتري أو مستعمل هذه الأشياء جزء من قسط التأمين. وذلك من خلال مراعاة ذلك عند تحديد ثمن شراء أو استعمال هذه الأشياء. فيتم تحديد المقابل بشكل مرتفع يشمل المقابل الحقيقي للشيء المبيع أو محل عقد الإيجار أو العارية بالإضافة إلى الجزء من قسط التأمين الذي يرى الصانع أو البائع تحميله للمؤمن له.

ويلاحظ أن اللجوء إلى إبرام مثل هذا العقد لا يتم من جانب الأفراد بشكل كبير وإن كان يتم الإقدام عليه بشكل ملحوظ من جانب التجمعات (المصانع– أو الشركات) وذلك لأن الفرد لا يقدم على هذا التأمين رغبة منه في تحميل العميل كل الأضرار وذلك من خلال التنصل من المسئولية.

ثانياً: الالتزام بضمان السلامة أثناء نقل المواد الخطرة:

تتميز المواد المستخدمة في مجال الطاقة وبخاصة النووية بضخامتها في أغلب الأحوال وكذلك باشتمالها على مواد أو غازات قد تنبعث منها ويكون من المحتمل أن ينشأ عنها أضرار وهذا الاحتمال يزداد في حالة نقلها من مكان إلى أخر ويهدد سلامة الأشخاص المتصلين بعملية النقل سواء أكانوا أطراف عقد النقل ذاته أم كانوا من الغير اتصلوا بشكل أو بأخر بهذه المواد أثناء عملية النقل. ولهذا فإن من الضروري مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن مثل هذه الأشياء وكذلك البحث عن وجود التزام بضمان سلامة الأشخاص أثناء عملية النقل، إذ أن هذه الآثار لا تحكمها قواعد قانونية موحدة، إذ يخضع معظمها للقواعد العامة وإن كان البعض منها قد تم تنظيمه بقواعد قانونية خاصة، ولعل ذلك يرجع إلى كثرة المضرورين وتعددها جراء الحوادث الناشئة عن هذه المواد أثناء نقلها والذي يرتبط –بالضرورة– باختلاف المواد المنقولة وما ينشأ عنها من إشعاعات قد يشكل خطراً يختلف ضيقاً واتساعاً وكذلك يختلف في مقدار ما يمثله من تهديد لسلامة الأشخاص. وعلى سبيل المثال، النظير الإشعاعي المنقول أو المستخدم في خارج المؤسسات النووية في الأغراض المختلفة (الزراعية والطبية...) فإن ما ينشأ عن الاستخدام من

---

[٢٢] ويوجد في فرنسا نماذج لعقود التأمين من بيع أو استعمال الأشياء الخطرة والمسئولية المدنية التي قد تنشأ عن ذلك وخاصة في حالة إبرام هذه العقود بشكل جماعي من جانب المصنع أو المشروع ككل. انظر:

MALINVAUD, la responsabilite Civille du vendeur a raison des vices de la chose, J.C.P.1981, 1, 2153, No.39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخطار وما قد يرتبط بها من أضرار، تخضع في الغالب للقواعد العامة للمسئولية المدنية وما ينتج عنها من تعويض. وذلك بحكم أن استخدام مثل هذا الإشعاع وما يشكله من إخطار يعد خطراً عادياً ولا يمكن وصفه بأنه استثنائي.

أما إذا كان ما يخرج عن هذه المواد أثناء نقلها وما قد يتسرب منها من إشعاعات يشكل خطراً استثنائياً، فإن ما يترتب عليه من أضرار يكون من الصعب القول بخضوعه للقواعد العامة ويتعين وضع قواعد خاصة لتنظيم المسئولية المدنية الناشئة عنه وكذلك الأحكام التي تحكم تعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار وهنا تبرز فكرة فرض تأمين على المؤسسات التي تتعامل في المواد النووية أو المواد الخطرة بصفة عامة وبخاصة أثناء عملية نقلها.

ويعد العاملون في مجال نقل المواد النووية أو المضرورين وأول من تتهدد سلامتهم بسبب ذلك وأول من يستفيدون من وجود تأمين إجباري على هذه المواد أثناء عملية النقل. وهؤلاء هم طاقم النقل والعاملون في مجالي الشحن والتفريغ، فهم أول من يتعرضون للحوادث والأضرار الناجمة عن المواد النووية المنقولة. ولا شك في النظم التقليدية لحماية هؤلاء من الأضرار قد لا تكفي وبخاصة إذا كانت الأضرار الناجمة من الجسامة بحيث لا تغطيها الحماية التقليدية الموجودة في إطار عقد العمل في حالة ما إذا اعتبرنا هذه الحوادث هي إصابات عمل أم نظرنا إلى الأمر على أنه مسئولية مدنية عادية سواء أكانت تقصيرية أم عقدية، وما يرتبك بذلك من تعويض قد لا يغطي كل جوانب الأضرار الناجمة. ولهذا يتعين البحث عن حماية لهؤلاء خارج إطار القواعد العامة ونعترف للمضرور أو أسرته بالحق في ممارسة دعوى تعويض تكميلي تجاه القائم بتشغيل هذه المواد أو المسئول عنها أثناء نقيها أو المتلقي لها بعد ذلك ولن يتم ذلك إلا بموجب قواعد خاصة وقد يأتي في مقدمتها أن يصبح المضرور مستفيداً من التأمين الإجباري الذي تبرمه المؤسسات أو الأشخاص المسئولون عن هذه المواد.

ويأتي بعد هؤلاء أطراف عقود النقل التي تبرم بغرض نقل المواد النووية أو الخطرة عموماً من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل البلد أم كان خارجها. إذ من المحتمل أن الرحلة الواحدة تشتمل على عدة عقود فيما بين الناقل وعدد الشاحنين والمسافرين وما يترتب على هذه العقود من التزامات متبادلة أهمها الالتزام بضمان السلامة، الذي يقع –كقاعدة عامة– على عاتق الناقل ويؤدي الإخلال به إلى قيام مسئوليته العقدية، بحيث إذا كانت الحمولة التي على متن وسيلة النقل تتضمن مواد نووية لحساب مؤسسة نووية، ونشأ عن هذه المواد أضرار لحقت بالأشخاص أو البضائع، فإنه يترتب على ذلك الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، غير أن هذا الأمر قد تم تنظيمه بشكل مختلف على المستوي الدولي والداخلي، بحيث تلقي نتائج المسئولية في هذا الإطار على عاتق القائم بتشغيل هذه المواد أي المؤسسة النووية المنقولة لحسابها هذه المواد مصدر الضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا فرض وأن التزم الناقل بأداء التعويضات إلى المضرورين بموجب اتفاقية دولية أو قانون دولة ليست طرفاً في الاتفاقية النووية، وإذا أوفي الناقل هذه التعويضات يصبح من حقه الرجوع على المؤسسة النووية لاسترداد قيمة ما أداه إلى المضرورين بشرط إلا يتجاوز ما يطالب به الحد الأقصى للمسئولية المدنية للمؤسسة النووية وألا يتضمن الحق في الاسترداد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بوسيلة النقل ذاتها[٢٣].

أما الأضرار التي تصيب الناقل ذاته أو أحد معاونيه فإنها تدخل في الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق المسئول عن المواد المنقولة وهي غالباً المؤسسة النووية التي تم النقل لحسابها، وتصبح معه مسئولة عن تعويض هذه الأضرار ويصبح هو مستفيد من التأمين الإجباري الذي تبرمه المؤسسة. مع ملاحظة أن الناقل يستحق تعويضاً عما يصيبه في نفسه أو جسده من أضرار من جراء هذه المواد وذلك لدخوله في نطاق الالتزام بضمان السلامة، أما الأضرار التي تصيب وسيلة النقل المملوكة له أو أمواله الخاصة، فإن النوع الأول لا يدخل في إطار الالتزام بضمان السلامة وبالتالي لا تلتزم المؤسسة النووية بتغطيتها أما الأضرار التي تلحق بأموال الناقل الخاصة أو أموال الغير فإنها تدخل في نطاق مسئولية المؤسسة وتلتزم بتعويضها. ومع ذلك يجوز للمشرع في أية دولة أن يعطي الحق للناقل في استرداد ما دفعه كتعويض عن الأضرار التي أصابت وسيلة النقل المملوكة له من المؤسسة النووية.

ولا شك في أن رجوع الناقل على المؤسسة النووية يكون بإحدى دعويين الرجوع أو دعوى الحلول والأخيرة هي الدعوى التي يرفعها أحد المتعاقدين على الآخر ليطالبه فيها بما دفعه إلى الغير من تعويضات بسبب الأضرار التي أحدثها له بخطئه، ويقصد بالغير هنا كل من ليس طرفاً في الرابطة العقدية وقد يلجأ الناقل لتغطية آثار مسئوليته المدنية تجاه المضرورين من جراء نقل المواد النووية إلى إبرام نوعين من التأمين. إما تأمين من المسئولية يغطي ٠١ الحوادث التي تقع بسبب عملية النقل وما ينشأ عنها من أضرار يحتاج إلى تعويض، بحيث إذا وقع حادث نووي من مواد نووية منقولة لحساب مؤسسة نووية، ونجم عنه أضرار لحقت بالغير أو بوسيلة النقل فهذه الأضرار تعطي الحق لكل من المضرور والناقل في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين نظراً لتحقق الخطر المؤمن منه. وإذا قامت شركة التأمين بالوفاء إلى الناقل والغير المضرور بالتعويض، فهل يحق لها الرجوع على المؤسسة النووية بما وفته، بمعنى هل يحق لها الحلول محل المضرور في مواجهة المؤسسة وتحصل على ما قامت بأدائه إلى المضرور؟

يلاحظ أن الأمر يختلف –في هذا الصدد– بين ما إذا تعلق الأمر بتأمين المسئولية، وهنا يحق للمؤمن الرجوع على المؤسسة النووية للمطالبة بالتعويض الذي أداه إلى الغير المضرور بضرر نووي ناتج عن حادث ننوي من مواد منقولة. وذلك طبقا لاتفاقيتي فينا وباريس. وذلك بشروط معينة أهمها: أن يكون

[٢٣] انظر في ذلك اتفاقيتي فيينا ١٩٦٣، باريس ١٩٦٤ الخاصتين بالطاقة النووية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعويض الذي تم الوفاء به متعلق بجبر الأضرار النووية التي تدخل في نطاق التزام المؤسسة النووية وفقاً لأحكام المسئولية النووية.

أما إذا تعلق الأمر بتأمين على الأشياء المنقولة ضد الهلاك الكلي أو الجزئي أو تلفها فإن المؤمن –غالباً– ما لا يستطيع الرجوع على المؤسسة النووية للحصول على التعويض الذي أداه هنا وذلك لعدم توافر شروط هذا الرجوع وهي تلك الشروط التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، وذلك لأن وفاء المؤمن هنا قد تم بناء على أحكام عقد التأمين وليس وفقاً للمسئولية النووية التي نظمتها هذه الاتفاقيات، ويترتب على ذلك عدم أحقية المؤمن في الرجوع إلا إذا قرر القانون الوطني هذا الحق.

وإذا لم يتم تسوية آثار المسئولية النووية بشكل ودي في العلاقة بين المضرور والمؤمن و المؤمن له ، فلا مناص أمام المضرور من اللجوء إلى المطالبة القضائية بالتعويض وهنا لن يخرج الأمر عن احتمالات ثلاث.

الاحتمال الأول:

أن يوجه المضرور دعواه مباشرة إلى المؤمن له ويستمر فيها الأخير منفرداً إلى نهايتها وصدور الحكم فيها بالتعويض، ويفعل المؤمن له ذلك في الحالات التي يتأكد فيها من عدم مسئوليته أو في الحالات التي يتعذر عليه فيها إدخال المؤمن. فإذا قام بدفع مبلغ التعويض المحكوم فيه فإنه يرجع على المؤمن بالضمان، وقد يطالبه مباشرة بدفع التعويض إلى المضرور إذا رفض المؤمن دفع الضمان كان للمؤمن عليه الرجوع عليه بدعوى أصلية بالضمان.

الاحتمال الثاني:

أن يوجه المضرور دعواه مباشرة إلى المؤمن له إلا أن الأخير يطلب إدخال المؤمن في الدعوى القائمة ليصدر الحكم في مواجهته أو يطلب المؤمن نفسه دخوله في الدعوى بمجرد إخطاره بصحيفة الدعوى في الميعاد القانوني[٢٤] والحكم الصادر في الدعوى يعد حجة عليه ويحوز قوة الأمر المقضي، ويستفيد المؤمن من إدخال أو دخوله في الدعوى بالدفاع عن نفسه وبتقديم كل أوجه الدفاع التي قد يجهلها المؤمن له.

كما يستفيد المؤمن له من هذا الوضع. بأنه يجنبه دعوى الضمان الأصلية التي كان سيضطر إلى رفعها كما في الفرض السابق[٢٥].

الاحتمال الثالث:

(24)GRENOBLE, 4-6- 1971, Rev. Gen, Ass. Terr 1942, 85.

(٢٥) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((إذا قضي الحكم المطعون فيه برفض الدعوى التي أقيمت من الطاعنة وهي المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمن استناداً إلى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من شركة التأمين والمؤمن لها بالتضامن مع اختلاف الأساس في كل منهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ٧ مارس سنة ١٩٧٧، مج أحكام النقض، س٢٨، رقم ١١٥، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتولى المؤمن وحده إدارة دعوي المسئولية، إذ كثيراً ما يتفق مع المؤمن له في وثيقة التأمين على احتفاظه وحده بإدارة الدعوى التي يرفعها المضرور من المسئولية. ويعتبر المؤمن في هذه الحالة وكيلاً عن المؤمن له يعمل باسمه ونيابة عنه ولا يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، وإن كان الحكم الصادر يعنيه بالدرجة الأولى إذ أنه الملتزم بدفع التعويض المستحق في النهاية ولذا فإن له مصلحة في الإدارة السليمة والجيدة للدعوى حتى يتمكن من الحصول على حكم بتعويض أقل. بل أن حرصه قد يكون أشد من حرص المؤمن له لأن الأخير يعلم بأن وراءه تأميناً يقيه ما قد يحكم عليه به.

ويشترط المؤمن –في هذه الحالة– على المؤمن له بأن يزوده بكل المستندات والأوراق التي تساعده في إدارة الدعوى. كما يشترط عليه أن لا يقر للمضرور بالمسئولية –وإذا أخل المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات والأوراق اللازمة فإن جزاءه قد يكون بسقوط حقه في الضمان إذا تم الاتفاق على ذلك في الوثيقة بشرط أن يكون عدم تقديم المستندات قد جاء عن عمد وبغير عذر مقبول.

وإذا وجد الاتفاق على إدارة المؤمن للدعوى، كان له أن يعين المحامي ويصدر إليه التعليمات ويحدد طلباته ويحضر دفاعه، ويتحمل في النهاية بمصروفات الدعوى ولا يتدخل المؤمن له في سير وإدارة الدعوى[٢٦].

ولكن هل يجوز للمضرور أن يرجع مباشرة على المؤمن؟

في الواقع أنه لا علاقة قانونية مباشرة بين المضرور والمؤمن وإنما العلاقة غير مباشرة إذ لا يعرف المضرور المؤمن إلا من خلال المؤمن له، وبذلك فإن من حقه الرجوع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باستعمال حق المؤمن له تجاه المؤمن. ويزاحمه في هذه الدعوى كل دائني المؤمن له ولذلك فقد لا يستفيد منها، ولهذا ثار التساؤل عن مدى حقه في استعمال الدعوى المباشرة، لا يوجد نص تشريعي عام في مصر يعطي للمضرور الحق في رفع دعوى مباشرة على المؤمن، ومن جانب آخر، فقد امتنع القضاء في البداية عن إعطاء هذا الحق للمضرور إلا أنه اجتهد بعد ذلك –في ظل عدم وجود نص– وأسس قبول الدعوى على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير. وقضت في ذلك محكمة النقض: "بأن تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة تأسيساً على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور يستمد منه المضرور حقاً مباشراً يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، هو دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على

"(٢٦) هذا على فرض أن هناك دعوى أصلية بالمسئولية رفعها المضرور، أما إذا كانت دعوى المسئولية المدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائي، بأن تدخل المضرور بالادعاء المدني في الدعوى الجنائية، فإن تسيير الدعوى الجنائية الموجهة إلى شخص المؤمن له يكون زمامها في يده لا في يد المؤمن، فهو الذي يعين المحامي ويشترك معه في تحديد الطلبات وتحضير الدفاع.

Cass, Civ. 23-12-1936, D, 1937, 65.

وتبقي إدارة دعوى المسئولية المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية في يد المؤمن.

Czss. Civ 18-2-1936, D, 1936. 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة الموضوع[٢٧] وقضت أيضاً: "بأن التأمين الذي يعقده مالك السيارة... ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم. ولكنه تأمين إجباري فرضه المشرع...على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض"[٢٨].

والخلاصة: أنه على الرغم من عدم وجود نص عام يتيح للمضرور استعمال الدعوى المباشرة ضد المؤمن فإن القضاء المصري قد اعترف له بهذا الحق.

(٢٧)نقض مدني قي ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦، مج أحكام النقض، س١٧، رقم ٤٦، ص٣٢٩.

(٢٨)نقض مدني في ٣ يونيه سنة ١٩٨٠، مج أحكام النقض، س٣١، رقم ٣٠٧، ص ١٦٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com